

فان حادثه مشتبهات في صلاة مطلقة مشتركة بحرية
 واداني مكان متخذ بلا حائل فسدت صلاته ان نوى اما
 متها ولا يحضرون الجماعة وتسد اقتدا اجل بامواة او
 صبي و طاهر بمعدور وقاري بامى ومكتس بعريان
 وغير موم بموم ومفتروض بمتنفل ومفتروض اخرا لا اقتدا
 متوض بمتيمر وغاسل بما سح وقائم بقاعد وباحرب
 وموم بمثله ومتنفل بمفتروض ولو ظهر ان امامه
 محدث اعاد وان اقتدى امى وقارى بامى او استخلف
 اميا في الاخرين فسدت صلاتهم **باب**
الحديث في الصلاة من سبقه حدث توضى
 وبنى واستخلف لو اماما محالو حصرو عن القراءة
 وان خرج من المسجد بظن الحديث او جن او احتلم
 او اغمى عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
 التشهد توضحا وسلم وان تعمله او تكلم تمت صلاته
 وبطلت ان راي متيمر ماء او تمت مدة مسجده او
 كنزوع

يخرج خلفه بعمل يسيرا وتعلم امى سورة او وجد عار
 ثوبا او تذر قوم او تذكر فائتة او استخلف اميا او
 طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر
 في الجمعة او سقطت جبيرة عن برى بطل لو زال
 اعتذر المعزور وصح استخلاف المسبوق فلو اتهم صلاة
 الامام تقسو بالمنافى صلاته دون القوم كما تقسو بتمهية
 امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو
 احدث في ركوعه وسجوده توضحا وبنى واعادها ولو
 ذكر ركعا او ساجدا سجدة فسجدت جهلم بعدها وتعين
 الماموم الواحد للاستخلاف بلائية **باب**
سجود التلاوة يجب باربع عشرة اية منها
 اول الحج و ص على من تلا ولو اماما واسع ولو غير
 قاصد او موتا لا ابتلاوته ولو سمعها المصلي من
 غيره بسجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعاد
 ها الا الصلاة ولو سمع من امام فاتم به قبل